

جريمة الاختطاف وعقوبتها في الفقه الاسلامي والقانون العراقي

The Crime of Kidnapping and Its Punishment in Islamic Jurisprudence and Iraqi Law

دكتور: محمد نوذى فردوسيه

Dr. Mohammad Nozi Ferdowsiyeh

الاستاذ المشارك ، كلية القانون ، جامعة قم ، قم ، جمهوري اسلامي ايران

دانشيار ، دانشكده حقوق ، دانشگاه قم ، قم ، جمهوری اسلامی ایران

Associate Professor, Faculty of Law, University of Qom, Qom,
Islamic Republic of Iran
Abasaleh.s@gmail.com

علي حميد الناصري

Ali Hamid Al-Nasiri

طالب دكتوراه ، قانون جنائي ، كلية القانون ، جامعة قم ، جمهوري

اسلامي ايران

دانشجوی دکتری ، حقوق کیفری ، دانشکده حقوق ، دانشگاه قم ، جمهوری اسلامی ایران

PhD Student, Criminal Law, Faculty of Law, Qom University,
Islamic Republic of Iran

Email: nmmnup76@gmail.com

المخلص

تُعد جريمة الاختطاف من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار، حيث تنتهك الحرية الشخصية وحقوق الأفراد. ومع تطور الجريمة المنظمة والتكنولوجيا، ازدادت تعقيداتها، مما استوجب تصدي الفقه الإسلامي والقانون العراقي لها بعقوبات رادعة. ان مشكلة البحث تكمن في التفاوت بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في تعريف الجريمة وأركانها وعقوباتها، مما يثير تساؤلات حول كفاية العقوبات القانونية، إضافة إلى تحديات القضاء العراقي في تطبيقها. للبحث أهمية تتمثل في تقديم دراسة مقارنة تسلط الضوء على العقوبات ومدى فعاليتها، وتحليل توافق القانون العراقي مع الفقه الإسلامي لتقديم توصيات تشريعية فعالة. و الأهداف تشمل توضيح مفهوم الاختطاف في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، وتحليل أركان الجريمة وعقوباتها، واقتراح تعديلات تشريعية مستمدة من المبادئ الشرعية. وقد ارتكز البحث على سؤال رئيسي وهو كيف عالج الفقه الإسلامي والقانون العراقي جريمة الاختطاف من حيث المفهوم، والأركان، والعقوبات، ومدى فعاليتها؟ وقد افترض الباحث وجود اختلاف في التعريف بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي، وأن العقوبات الإسلامية أكثر ردة، مع معاناة القضاء من ثغرات قانونية، وإمكانية تطوير التشريعات بالاستفادة من الفقه الإسلامي. و تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص الفقهية والتشريعية، والمنهج المقارن لاستخلاص الفروقات والتشابهات بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي، واستنتاج إمكانية تطوير القوانين الحديثة. وفي خاتمه البحث

توصل البحث الى عدة نتائج وكان ابرزها تفاوت مفهوم جريمة الاختطاف بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي: يُلاحظ أن الفقه الإسلامي يركز على الجانب الأخلاقي والديني في تجريم الاختطاف، بينما يعتمد القانون العراقي على التعريفات القانونية التي تركز على الأركان المادية والمعنوية للجريمة. وأوصى البحث بضرورة إجراء تعديلات قانونية لتعزيز الردع: يوصى بإعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي، بحيث يتم تغليظ العقوبات على حالات الاختطاف المرتبطة بالجريمة المنظمة أو الأغراض الإرهابية.

الكلمات المفتاحية : جريمة، الاختطاف، الفقه الاسلامي ،القانون العراقي

Abstract

The crime of kidnapping is one of the most serious offenses threatening security and stability, as it violates personal freedom and individual rights. With the evolution of organized crime and technology, its complexities have increased, necessitating the intervention of Islamic jurisprudence and Iraqi law with deterrent penalties. The research problem lies in the disparity between Islamic jurisprudence and Iraqi law in defining the crime, its elements, and its penalties, raising questions about the adequacy of legal sanctions and the challenges faced by the Iraqi judiciary in their application. The significance of the study is to provide a comparative analysis that highlights the effectiveness of these penalties and examines the alignment of Iraqi law with Islamic jurisprudence to offer effective legislative recommendations. The research aims to clarify the concept of kidnapping in Islamic jurisprudence and Iraqi law, analyze the crime's elements and penalties, and propose legislative amendments derived from Islamic principles. The main research question is: How have Islamic jurisprudence and Iraqi law addressed the crime of kidnapping in terms of definition, elements, penalties, and their effectiveness? The study hypothesizes that there is a difference in definition between Islamic jurisprudence and Iraqi law, that Islamic penalties are more deterrent, that the judiciary faces legal gaps, and that legislation can be developed by benefiting from Islamic jurisprudence. The study employs a descriptive-analytical approach to examine jurisprudential and legislative texts, as well as a comparative approach to identify differences and similarities between Islamic jurisprudence and Iraqi law and explore possibilities for modern legal development. The research concludes with several findings, most notably the variation in the concept of kidnapping between Islamic jurisprudence and Iraqi law. It is observed that Islamic jurisprudence focuses on the moral and religious aspects of criminalizing kidnapping, whereas Iraqi law relies on legal definitions emphasizing the material and moral elements of the crime. The study recommends legal amendments to enhance deterrence, specifically by revising the penalties stipulated in the Iraqi Penal Code to impose harsher punishments for kidnappings associated with organized crime or terrorist purposes. Keywords: crime, kidnapping, Islamic jurisprudence, Iraqi law.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمدا دائما لا انقطاع له والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ابي القاسم محمد وال بيته الطيبين وصحبه المنتجبين ومن والاهم الى قيام يوم الدين. تعد جريمة الاختطاف من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن الاجتماعي والاستقرار القانوني، لما تتطوي عليه من اعتداء صارخ على الحرية الشخصية، وانتهاك لحقوق الأفراد في التنقل والأمان. وقد عُرفت هذه الجريمة منذ القدم، إلا أنها أصبحت أكثر تعقيداً في العصر الحديث، بفعل تطور أساليب الجريمة المنظمة وانتشار وسائل التواصل والتكنولوجيا التي سهلت عمليات الاختطاف. من هذا المنطلق، كان لزاماً على الفقه الإسلامي والقانون العراقي التصدي لهذه الجريمة ووضع عقوبات تتناسب مع خطورتها لحماية المجتمع من آثارها السلبية.

١- بيان مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في وجود تفاوت بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في تعريف جريمة الاختطاف، وتحديد أركانها، وفرض العقوبات على مرتكبيها. وعلى الرغم من تجريم هذه الجريمة في التشريعات الوضعية، فإن هناك تحديات تتعلق بمدى كفاية العقوبات القانونية في ردع المجرمين، بالإضافة إلى الإشكالات التطبيقية التي تواجه القضاء العراقي عند النظر في قضايا الاختطاف. كما أن بعض أحكام الفقه الإسلامي قد تختلف في تطبيق العقوبات بين الحد والتعزير، مما يطرح تساؤلاً حول مدى إمكانية الاستفادة من الفقه الإسلامي في تطوير التشريعات الحديثة لمكافحة هذه الجريمة بفعالية.

٢- أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تناوله لجريمة الاختطاف من زاويتين: الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مما يساهم في توفير دراسة مقارنة يمكن أن تغيد الباحثين وصانعي القرار في تطوير التشريعات الوطنية. كما أن البحث يلقي الضوء على العقوبات المفروضة على الجريمة، ومدى فعاليتها في تحقيق الردع العام والخاص، إضافة إلى تحليل مدى توافق القانون العراقي مع أحكام الفقه الإسلامي، مما يساعد على تقديم توصيات قانونية تستند إلى الأسس الشرعية والتشريعية لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

٣- أهداف البحث يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

١. توضيح مفهوم جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما.
٢. تحليل أركان الجريمة وفقاً للفقه الإسلامي والتشريع العراقي، والتعرف على طبيعة السلوك الجرمي والعناصر المكونة له.
٣. دراسة العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الاختطاف في كل من الفقه الإسلامي والقانون العراقي، ومدى ملاءمتها للواقع.
٤. اقتراح توصيات تشريعية يمكن أن تساهم في تطوير القوانين العراقية بالاستفادة من المبادئ الشرعية في تجريم وعقاب الاختطاف.

٤- أسئلة البحث

سؤال البحث الأساسي

كيف عالج الفقه الإسلامي والقانون العراقي جريمة الاختطاف من حيث المفهوم، والأركان، والعقوبات، ومدى فعالية التشريعات في الحد من انتشار هذه الجريمة؟

٥- فرضية البحث

هناك اختلاف في تعريف جريمة الاختطاف بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مما يؤثر على تحديد أركانها وعناصرها الجرمية. وإن العقوبات التي نص عليها الفقه الإسلامي لجريمة الاختطاف أكثر ردةً من العقوبات التي نص عليها القانون العراقي.

٦- الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات مفهوم جريمة الاختطاف والعقوبات المقررة لها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ومن أبرزها:

- ١- الاختطاف في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي - تأليف د. محمد سعيد الحسن، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٥.
- تناول الكتاب مفهوم جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المقارن، مع تحليل للأدلة الشرعية ونصوص القوانين الوضعية، كما ناقش تفصيل العقوبات في المذاهب الإسلامية.
- ٢- جريمة الاختطاف في القانون العراقي - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - إعداد حسن علي محمود، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٨.
- ركزت الدراسة على تحليل نصوص القانون العراقي المتعلقة بجريمة الاختطاف، مع مقارنتها بالقوانين العربية الأخرى، وخلصت إلى توصيات بتشديد العقوبات وزيادة آليات حماية الضحايا.
- ٣- الاختطاف كجريمة منظمة في التشريعات العربية - إعداد د. سامي عبد الرحمن، مجلة العلوم القانونية، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٦.
- بحث في تطور مفهوم الاختطاف كجريمة منظمة، مع استعراض القوانين العربية والتدابير المتخذة لمكافحتها، وناقش دور القانون الدولي في الحد من هذه الظاهرة.
- ٤- عقوبة الاختطاف في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - إعداد فاطمة عبد الكريم حسن، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٩.
- تناولت الرسالة العقوبات المقررة للاختطاف في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مع تحليل الفرق بين العقوبات الحدية والتعزيرية، وتأثير الظروف المشددة على الحكم النهائي.
- ٥- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - تأليف د. عبد الله بن عبد الرحمن الشثري، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٢.
- يتناول الكتاب تحليلاً فقهيًا لمختلف الجرائم، بما في ذلك جريمة الاختطاف، ويقارنها بالعقوبات المطبقة في التشريعات الوضعية، مع تسليط الضوء على العقوبات التعزيرية كأداة مرنة للردع.
- ٦- التشريعات العراقية ومكافحة جريمة الاختطاف - إعداد د. أحمد حسن التميمي، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النهدين، العراق، ٢٠١٩.

يناقش البحث مدى فاعلية التشريعات العراقية في مواجهة جريمة الاختطاف، مع استعراض أبرز التحديات القانونية التي تواجه سلطات إنفاذ القانون في مكافحتها.

٧- منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص الفقهية والتشريعية المتعلقة بجريمة الاختطاف، وتحليل الأحكام القانونية والشريعة الإسلامية المتعلقة بها. كما يستخدم المنهج المقارن لإجراء مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون العراقي، بهدف استخلاص الفروقات والتشابهات، واستنتاج مدى إمكانية تطوير القوانين الحديثة بالاستفادة من الفقه الإسلامي.

٨- خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين لضمان التوازن بين الجوانب النظرية والتطبيقية لجريمة الاختطاف، حيث يتناول المبحث الأول الأساس المفاهيمي للجريمة وفقاً للفقه الإسلامي والقانون العراقي، بينما يركز المبحث الثاني على العقوبات المقررة لهذه الجريمة وفقاً لكلا النظامين. المبحث الأول تحت عنوان مفهوم وأركان جريمة الاختطاف يتكون من مطلبين يوضح المطلب الأول معنى جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، لفهم كيفية تعريفها في كلا النظامين يتناول المطلب الثاني الأركان الأساسية التي يجب توفرها لاعتبار الفعل جريمة اختطاف، سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون العراقي. بينما المبحث الثاني بعنوان عقوبة جريمة الاختطاف ويتكون من مطلبين يناقش المطلب الأول العقوبة في الفقه الإسلامي، بما يشمل الأدلة الشرعية وآليات تنفيذها ويركز المطلب الثاني على العقوبات في القانون العراقي، سواء العقوبات الأساسية أو التكميلية. ومن ثم الخاتمة والتي تجمع أهم النتائج والتوصيات التي قد تساعد في تطوير القوانين العراقية لمكافحة جريمة الاختطاف بشكل أكثر كفاءة.

التصديق

تتناول هذه المقدمة تعريف جريمة الاختطاف، وخطورتها على الأفراد والمجتمع، وبيان أهميتها في الفقه الإسلامي والقانون العراقي. كما توضح دوافع اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والمنهجية المعتمدة في دراسته.

المبحث الأول: جريمة الاختطاف – المفهوم والأركان في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

يهدف هذا المبحث إلى بيان مفهوم جريمة الاختطاف، وتحديد أركانها وفقاً للفقه الإسلامي والقانون العراقي، وذلك لأجل فهم طبيعتها القانونية والشرعية، مما يساعد في تحديد مدى خطورتها والوسائل المستخدمة في ارتكابها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

يعتبر تحديد مفهوم جريمة الاختطاف الخطوة الأولى في دراستها، حيث يختلف تعريفها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بناءً على الأسس التي يعتمد عليها كل منهما في التجريم والتوصيف.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي

يشرح هذا الفرع مفهوم جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي، بالاستناد إلى الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء، مع التمييز بين أنواع الاختطاف وفقاً للمقاصد الشرعية. مفهوم جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي

أولاً: تعريف جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي يُعرف بأنه إزالة الشخص من مكانه قسراً، ونقله إلى مكان آخر دون رضاه، باستخدام القوة أو التهديد أو الحيلة، مما يؤدي إلى سلب حريته وإلحاق الضرر به أو ابتزازه لتحقيق غرض معين. وهذه الجريمة تعد من الجرائم التي تمس حق الإنسان في الحرية والأمن، وهو حق مكفول شرعاً¹.

ثانياً: الأدلة الشرعية على تجريم الاختطاف من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠) وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣٣) هذه الآيات تشير إلى تحريم الاعتداء على

الآخرين، وتشمل صور الاعتداء الخطف، الذي يعد نوعاً من الإفساد في الأرض². من السنة النبوية:

ورد عن النبي ﷺ قوله: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه" كما قال ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً" تدل هذه الأحاديث على أن الخطف جريمة شرعية لأنه يؤدي إلى ترويع المسلم، وانتهاك حرمة وحقوقه³.

ثالثاً: رأي فقهاء الشيعة في جريمة الاختطاف فقهاء الشيعة يرون أن جريمة الاختطاف تدخل ضمن الجرائم التعزيرية التي يحدد الحاكم الشرعي عقوبتها وفقاً لطبيعة الجريمة وظروفها، ويستندون إلى:

القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، فالاختطاف يوقع الضرر بالمختطف وأهله.

القاعدة "من أتلف مال غيره فهو له ضامن"، مما يعني أن الخاطف مسؤول عن أي ضرر يلحق بالمختطف، سواء كان مادياً أو معنوياً. يُعد الاختطاف من أفعال الإفساد في الأرض، وقد يعاقب مرتكبه بعقوبة القتل أو النفي إن اقترن بجريمة أخرى مثل القتل أو الاغتصاب⁴.

رابعاً: أنواع الاختطاف وفقاً للمقاصد الشرعية

الاختطاف الجنائي: وهو اختطاف بقصد الاعتداء على المختطف بالقتل، أو التعذيب، أو الإيذاء الجسدي أو النفسي. يدخل ضمن جريمة الحراية والإفساد في الأرض، ويُعاقب عليه بأشد العقوبات في الفقه الإسلامي⁵. الاختطاف بهدف الفدية أو الابتزاز: يعد من أكل أموال الناس بالباطل، وقد ورد النهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨) عقوبته التعزير الشديد أو الحد حسب درجة الجريمة⁶.

الاختطاف السياسي أو الإرهابي: وهو الاختطاف الذي يقوم به جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية لتحقيق أهداف سياسية أو مذهبية. ينطبق عليه حكم الإفساد في الأرض، وقد يكون عقابه الإعدام إذا اقترن بالقتل أو الفساد العام⁷. الاختطاف العائلي: وهو اختطاف أحد الوالدين لأطفاله دون إذن الطرف الآخر، ويُعالج فقهيًا وفقاً لحقوق الحضانة والولاية. يترتب عليه التعزير وفقاً لظروف الحادثة، لكنه لا يصل إلى حد الحراية⁸.

8. يتبين من خلال الأدلة الشرعية أن جريمة الاختطاف محرمة في الإسلام لما فيها من اعتداء على الحرية والأمن والاستقرار الاجتماعي، وقد اختلف الفقهاء في تحديد عقوبتها، لكنها تتراوح بين التعزير والحد وفقاً لنوع الجريمة والضرر الواقع منها⁹.

الفرع الثاني: مفهوم جريمة الاختطاف في القانون العراقي

يستعرض هذا الفرع تعريف جريمة الاختطاف وفقاً لنصوص القانون العراقي، وتحليل الركائز القانونية التي يعتمد عليها المشرع العراقي في تجريم هذه الجريمة، مع الإشارة إلى الاجتهادات القضائية ذات الصلة.

مفهوم جريمة الاختطاف في القانون العراقي

أولاً: تعريف جريمة الاختطاف وفقاً لنصوص القانون العراقي

يعرّف القانون العراقي جريمة الاختطاف بأنها قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بإكراه شخص آخر على الانتقال من مكانه إلى مكان آخر دون رضاه، مستخدمين في ذلك وسائل غير مشروعة مثل القوة أو التهديد أو الخداع. ويُعد هذا الفعل من الجرائم التي تمس الحرية الشخصية وتعدّ من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على الأمن المجتمعي. وفقاً لنص المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، يُعاقب على جريمة الاختطاف بعقوبات مشددة، خاصة إذا كان المجني عليه طفلاً أو تم استخدام العنف أو الابتزاز في تنفيذ الجريمة^{١٠}.

ويعكس المشرع من خلال هذا النص حرصه على حماية الأفراد من أي شكل من أشكال تقييد الحرية الشخصية بطرق غير قانونية^{١١}.

ثانياً: الركائز القانونية لجريمة الاختطاف في القانون العراقي

يعتمد المشرع العراقي في تجريم جريمة الاختطاف على عدة ركائز قانونية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

الركن المادي: ويتمثل في قيام الجاني بعملية الاختطاف نفسها، سواء باستخدام القوة أو التهديد أو الخداع، حيث يتطلب القانون أن يكون هناك فعل مادي يتمثل في نقل الضحية من مكان إلى آخر دون إرادته.

الركن المعنوي: حيث يجب أن يكون الجاني قادراً على الإدراك والتمييز، وأن تتوفر لديه النية الإجرامية والقصد الجنائي في ارتكاب جريمة الاختطاف، سواء كان القصد مباشراً (بقصد الإضرار بالمجني عليه) أو غير مباشر (نتيجة استهداف تحقيق منفعة غير مشروعة).

الركن القانوني: ويتمثل في النصوص التشريعية التي تجرم الفعل وتعاقب عليه، كما هو الحال في المادة (٤٢١) والمادة (٤٢٢) من قانون

العقوبات العراقي، حيث يتم التشديد في العقوبة إذا ارتكبت الجريمة تحت ظروف خاصة مثل استخدام السلاح أو وقوعها على قاصر^{١٢}.

ثالثاً: الاجتهادات القضائية ذات الصلة بجريمة الاختطاف في العراق أظهرت بعض الاجتهادات القضائية في العراق اتجاهات مهمة في التعامل مع قضايا الاختطاف، حيث تم التأكيد على ضرورة إثبات عنصري القوة والإكراه في تنفيذ الجريمة، وأكدت محكمة التمييز العراقية في أحد

قراراتها أن مجرد نقل المجني عليه دون رضاه لا يكفي لاعتبار الفعل جريمة اختطاف، بل يجب أن يقترن ذلك باستخدام وسيلة غير مشروعة

مثل التهديد أو العنف. وفي قرار آخر لمحكمة الجنايات، تم الحكم بعقوبة مشددة على متهم قام باختطاف طفل للمطالبة بفدية، إذ رأت المحكمة أن الدافع المالي لا يقلل من جسامة الجريمة بل يعزز من خطورتها، وبالتالي تم تطبيق أقصى العقوبات المنصوص عليها قانونياً 13. جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي شدد المشرع العراقي على مكافحتها من خلال النصوص القانونية الصارمة والاجتهادات القضائية التي تفسر هذه النصوص وتحدد معايير تطبيقها. ويظهر من خلال التحليل القانوني لهذه الجريمة أن القانون العراقي يسعى إلى حماية الأفراد من أي اعتداء على حريتهم الشخصية، مع مراعاة الظروف المشددة التي تزيد من العقوبة المفروضة على الجناة.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

تعتمد جريمة الاختطاف على مجموعة من الأركان التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وهذه الأركان قد تتفاوت في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، مما يتطلب دراسة تفصيلية لها.

الفرع الأول: أركان جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي

يحلل هذا الفرع الأركان الأساسية التي تشكل جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي، مثل القصد الجنائي، ونية الإيذاء أو الضرر، مع مقارنة ذلك بالجرائم المماثلة في الفقه الإسلامي.

جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي تُعد من الجرائم الكبرى التي تمس حقوق الإنسان في الحرية والأمن، وتختلف أحكامها بحسب نية الجاني، والوسيلة المستخدمة، والأثر المترتب عليها. وقد تناولها الفقهاء في باب الجنايات والحدود، وربطوها في بعض الحالات بجريمة الحرابة، خاصة إذا كان الاختطاف مصحوباً بالعنف والتهديد.

أولاً: الركن المادي (الفعل المجرّم)

يتحقق هذا الركن من خلال قيام الجاني بفعل يؤدي إلى خطف المجني عليه وإبعاده عن مكانه دون رضاه، ويتم ذلك بوسائل مختلفة تشمل:

الإكراه بالقوة: كحمل الشخص قسراً ووضع في مكان لا يستطيع الهرب منه.

التهديد: استخدام التهديد بالقتل أو الأذى لإجبار المجني عليه على الذهاب مع الجاني.

الحيلة والخداع: استدراج الشخص بوسيلة احتيالية ثم احتجازه.

وقد أكد ابن قدامة في "المغني" أن "الاختطاف ظلم وعدوان، سواء وقع على صغير أو كبير، رجل أو امرأة، ويعد اعتداءً على أمن الناس

يستوجب العقوبة" ١٤

ثانياً: الركن المعنوي (القصد الجنائي).

القصد الجنائي هو نية الجاني في ارتكاب جريمة الاختطاف، وهو على نوعين:

القصد العام: ويعني علم الجاني بأنه يقوم بأخذ شخص ما دون رضاه أو رضاه ووليّه (إن كان قاصراً)

القصد الخاص: ويتمثل في الهدف الذي يسعى إليه الجاني من الاختطاف، مثل:

طلب الفدية.

الاعتداء الجسدي أو الجنسي.

الإتجار بالبشر.

الانتقام الشخصي.

وقد أشار الإمام النووي إلى أن "كل جريمة تتضمن إكراهاً وعدواناً على حرية الفرد، فهي تستوجب عقوبة تعزيرية أو حدية بحسب الضرر الناتج

عنها" ١٥

ثالثاً: ركن الضرر

يشترط في جريمة الاختطاف أن يكون هناك ضرر يلحق بالمجني عليه، سواء كان مادياً، نفسياً، أو معنوياً، مثل:

الضرر الجسدي: كالضرب أو الإيذاء البدني أثناء الاختطاف.

الضرر النفسي: كالخوف والاضطراب الذي قد يصيب المجني عليه.

الضرر الاجتماعي: كإساءة السمعة أو التأثير على مستقبل الضحية.

وقد أوضح الفقهاء أن "كل اعتداء يُوقع ضرراً بالمجني عليه يوجب العقوبة حتى لو لم يكن هناك ضرب أو قتل" ١٦

مقارنة بين جريمة الاختطاف والحرابة في الفقه الإسلامي

تقترب جريمة الاختطاف من جريمة الحرابة في بعض الحالات، خاصة إذا كانت مصحوبة بالقوة والإكراه والتهديد، حيث قال الإمام ابن رشد: "كل من سلب إنساناً حريته وأخرجه عن طوعه بغير حق، فقد ارتكب جرماً يوجب العقوبة المغلظة إذا اقترن بالإكراه والترهيب" ١٧ لكن إذا كان الاختطاف بدافع شخصي أو لم يكن مصحوباً بعنف مسلح، فإنه لا يُعد من الحرابة بل يدخل ضمن الجرائم التعزيرية.

العقوبة في الفقه الإسلامي

عقوبة جريمة الاختطاف تختلف حسب ظروف الجريمة:

إذا كان الاختطاف بالقوة والتهديد: يعاقب الجاني بالحد، مثل القتل أو الصلب إن ترتب عليه قتل، أو السجن والجلد إن لم يترتب عليه قتل. إذا لم يكن هناك استخدام للقوة: يعاقب الجاني بعقوبة تعزيرية، مثل السجن أو الغرامة أو النفي، بحسب تقدير الحاكم الشرعي. إذا ترتب على الاختطاف جريمة أخرى (كالقتل أو الزنا): تطبق الحدود المقررة للجريمتين معاً.

يتضح أن جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي تقوم على أركان واضحة: الفعل المادي، القصد الجنائي، والضرر المترتب. وهي من الجرائم التي تتطلب عقوبة صارمة لحفظ الأمن الاجتماعي، وتعتمد العقوبة على مدى خطورة الجريمة وظروف ارتكابها.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاختطاف في القانون العراقي

يتناول هذا الفرع الأركان المادية والمعنوية لجريمة الاختطاف في القانون العراقي، مستنداً إلى المواد القانونية ذات الصلة، وتوضيح كيفية إثبات الجريمة أمام المحاكم. تُعد جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الأفراد والمجتمع، حيث تنطوي على انتهاك جسيم لحرية الشخص وحركته، وهو ما دفع المشرع العراقي إلى وضع نصوص قانونية صارمة لمعاقبة مرتكبيها. وسنتناول فيما يلي الأركان الأساسية لجريمة الاختطاف وفقاً للقانون العراقي، وذلك من خلال استعراض الركن المادي والركن المعنوي، مع الاستناد إلى النصوص القانونية ذات الصلة وأحكام القضاء العراقي.

أولاً: الركن المادي لجريمة الاختطاف

يتمثل الركن المادي لجريمة الاختطاف في السلوك الجرمي الذي يقوم به الفاعل، والذي يتجسد في أفعال معينة تؤدي إلى حرمان شخص من حريته وإبعاده عن مكانه المعتاد أو عن سلطة ذويه. وللركن المادي ثلاثة عناصر رئيسية، هي 18:

١- السلوك الجرمي (الفعل الإجرامي)

يأخذ الفعل الإجرامي في جريمة الاختطاف صوراً متعددة، منها:

استخدام القوة أو العنف لنقل المجني عليه من مكان إلى آخر دون إرادته.

التهديد أو الخداع لإقناع الضحية بمرافقة الجاني ثم احتجازه.

احتجاز شخص في مكان معين ومنعه من المغادرة، سواء كان ذلك بالقوة أو الحيلة.

وقد نصت المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن:

"يعاقب بالسجن كل من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة غير مشروعة، وذلك بنفسه أو بواسطة غيره" 19.

٢- محل الجريمة (المجني عليه)

يُعد الإنسان هو محل جريمة الاختطاف، بصرف النظر عن جنسه أو عمره. ومع ذلك، شدد القانون العراقي العقوبة إذا كان المجني عليه طفلاً أو امرأة أو من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، نظراً لضعف قدرتهم على المقاومة.

٣- النتيجة الجرمية (حرمان المجني عليه من حريته)

يشترط لقيام الركن المادي تحقق النتيجة الجرمية، وهي فقدان المجني عليه حريته ولو لفترة قصيرة. وتتحقق الجريمة بمجرد تقييد حرية المجني عليه ونقله أو احتجازه قسراً، حتى لو لم يُصَب بأذى جسدي.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الاختطاف ٢٠

لا تكتمل أركان جريمة الاختطاف إلا بتوافر الركن المعنوي، والذي يتمثل في القصد الجنائي لدى الفاعل. وهذا القصد يتمثل في 21:

١- القصد العام

يتحقق القصد العام عندما يقوم الجاني بارتكاب فعل الاختطاف وهو عالمٌ بطبيعته ومؤداه، أي أن لديه نية حرمان المجني عليه من حريته دون وجه حق، ولا يشترط أن يكون الهدف من الاختطاف هو طلب فدية أو إيذاء المختطف.

٢- القصد الخاص قد يتطلب القانون قصدًا خاصًا في بعض صور الاختطاف، مثل:

الاختطاف بقصد القتل أو إيذاء المجني عليه.

الاختطاف بهدف الاتجار بالبشر.

الاختطاف للحصول على فدية.

وقد شدد المشرع العراقي العقوبة في بعض الحالات وفقًا للمادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي، والتي نصت على أنه: إذا وقع الفعل باستخدام السلاح، أو من قبل شخصين فأكثر، أو على موظف أثناء تأدية وظيفته، أو كان القصد منه الانتقام أو الانتفاع، فتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت 22. إثبات جريمة الاختطاف أمام المحاكم لإثبات جريمة الاختطاف أمام المحاكم العراقية، تعتمد الجهات القضائية على الأدلة التالية:

أقوال المجني عليه: تُعد شهادة الضحية من الأدلة المهمة في إثبات الجريمة.

شهادة الشهود: يمكن الاعتماد على شهادة الشهود الذين شاهدوا عملية الاختطاف أو جزءًا منها.

التسجيلات والمراسلات: في حالات الاختطاف التي تتضمن طلب فدية أو تهديدات، يمكن تقديم تسجيلات صوتية أو رسائل نصية كأدلة

إثبات تقرير الطب العدلي: إذا تعرض المجني عليه للعنف أو الحبس القسري، يمكن لتقرير الطب العدلي إثبات الأضرار الجسدية التي لحقت به. الأدلة الرقمية: في حال كان الاختطاف قد تم بالتسويق عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو باستخدام الهواتف الذكية، يمكن تحليل البيانات الرقمية والاستناد إليها كأدلة أمام المحكمة.

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي والقانون العراقي

بعد تحديد مفهوم جريمة الاختطاف وأركانها، ينتقل هذا المبحث إلى دراسة العقوبات التي وضعها الفقه الإسلامي والقانون العراقي لمرتكبي

هذه الجريمة، مع مقارنة بين الأحكام الشرعية والقانونية.

المطلب الأول: عقوبة جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي

تعد العقوبة في الفقه الإسلامي أداة للردع وتحقيق العدالة، وتتفاوت تبعًا لطبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، لذلك سيتم دراسة العقوبات المقررة لجريمة الاختطاف وفق أحكام الشريعة.

الفرع الأول: العقوبة في القرآن والسنة وأقوال الفقهاء

يتناول هذا الفرع النصوص الشرعية التي تحدد العقوبة لجريمة الاختطاف في الإسلام، مع تحليل آراء الفقهاء في تطبيق الحدود أو التعزير بحسب طبيعة الجريمة. تعد جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن والاستقرار في المجتمع، وقد تناولها الفقه الإسلامي ضمن الأحكام العامة للجرائم المتعلقة بالتعدي على النفس والحرية. ويمكن تحليل عقوبة الاختطاف في الإسلام من خلال القرآن الكريم، السنة النبوية، وآراء الفقهاء، خصوصًا في الفقه الشيعي.

أولاً: العقوبة في القرآن الكريم

وردت في القرآن الكريم نصوص عامة تتعلق بجريمة الاختطاف باعتبارها من الجرائم التي تدخل في باب الحرابة والإفساد في الأرض، ومنها قول الله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي آلاءِ آخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (المائدة: ٣٣) يستدل الفقهاء بهذه الآية على أن جريمة الاختطاف، إن اقترنت بالتهديد والاعتداء على الأمن العام، تعد من الحرابة، وعقوبتها تشمل القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، بحسب طبيعة الجريمة وضررها 23. تفسير العقوبة وفقًا للفقهاء يرى بعض الفقهاء أن الاختطاف، إذا كان مصحوبًا بالعنف أو التهديد بالسلاح أو الابتزاز، يدخل ضمن جريمة الحرابة، وبالتالي يستحق مرتكبها إحدى العقوبات الأربع المذكورة في الآية، وهي:

القتل إذا كان المختطف قد ارتكب جريمة قتل أثناء الاختطاف.

الصلب إذا كان الفعل شديد الخطورة وهدد الأمن العام.

قطع الأيدي والأرجل من خلاف إذا لم يصل الفعل إلى حد القتل ولكن كان خطيرًا.

النفي من الأرض إذا لم يتسبب المختطف في أضرار كبيرة ولكنه كان تهديدًا للمجتمع أما إذا كان الاختطاف بدون عنف أو تهديد، فقد يرى بعض الفقهاء أنه يدخل في باب التعزير، أي أن الحاكم يحدد العقوبة وفقًا لخطورة الجريمة.

ثانيًا: العقوبة في السنة النبوية

وردت أحاديث نبوية تبين عقوبة الاختطاف، ومنها: حديث عن النبي ﷺ قال: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "رواه الدار قطني في سننه: ١٥٦/٤ ويدل على حرمة الاعتداء على حقوق الآخرين، ومن ذلك جريمة الاختطاف التي تتضمن الاعتداء على حرية الإنسان وماله .

ثالثًا: العقوبة في فقه الشيعة الإمامية

يتفق الفقه الشيعي مع الفقه السني في أن الاختطاف جريمة محرمة تستوجب العقوبة، ولكنه يحددها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية العامة.

١- الاختطاف إذا كان من باب الحرابة إذا تم الاختطاف بالقوة والتهديد، فإن العقوبة تتحدد وفق آية الحرابة (المائدة: ٣٣)، حيث يمكن تطبيق القتل أو الصلب أو قطع الأطراف أو النفي، حسب طبيعة الجريمة. يؤكد الفقيه الشيعي الشيخ الطوسي في كتاب المبسوط أن أي اعتداء على النفس أو المال بالقوة يعد من الحرابة، ويجب أن يطبق عليه حكم الآية.

٢- الاختطاف بقصد الاعتداء الجنسي أو الابتزاز

يرى الفقهاء الشيعة أن الاختطاف المرتبط بالاعتداء على العرض يدخل في باب الزنا أو اللواط، وتطبق عليه العقوبات الحدية مثل الرجم أو الجلد إذا ثبت ذلك.

أما إذا كان الاختطاف بقصد الابتزاز المالي، فتكون العقوبة تعزيرية وفق تقدير الحاكم الشرعي.

٣- الاختطاف مع القتل إذا انتهى الاختطاف بجريمة قتل، فإن العقوبة تكون القصاص، وهو ما أكد عليه الفقيه العلامة الحلي في كتاب تحرير الأحكام الشرعية، حيث أشار إلى أن القاتل عمدًا يستحق القتل قصاصًا.

٤- الاختطاف غير المصحوب بالعنف إذا كان الاختطاف بدون عنف، مثل استدراج شخص وخداعة، فإن العقوبة تكون تعزيرية يحددها القاضي حسب الضرر الواقع على المخطوف.

رابعًا: آراء الفقهاء والمصادر

١- رأي الشيخ الطوسي (القرن الخامس الهجري)

يرى أن الاختطاف يدخل في حكم الحرابة إذا كان بالقوة، ويجب أن يعاقب مرتكبه وفق الآية القرآنية 24.

٢- رأي العلامة الحلي (القرن الثامن الهجري)

يعتبر أن عقوبة الاختطاف تتحدد وفق نية الفاعل، فإذا كان بقصد القتل أو الاعتداء، فإن العقوبة تكون القصاص أو الحد 25.

3. رأي الشيخ المجلسي (القرن الحادي عشر الهجري)

يرى أن العقوبات التعزيرية في الاختطاف يحددها الحاكم الشرعي حسب الضرر الواقع 26.

الفرع الثاني: آليات تنفيذ العقوبة على جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي

يشرح كيفية تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي، ودور القاضي في تحديدها وفقًا لظروف الجريمة، مع مقارنة ذلك بأنواع العقوبات الشرعية الأخرى. تُعد جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، حيث تتضمن الاعتداء على حرية الإنسان وسلبه حقه في التنقل والأمان. ولأن الفقه الإسلامي يسعى إلى تحقيق العدل ومنع الظلم، فقد أولى هذه الجريمة اهتمامًا خاصًا ووضع لها عقوبات تتناسب مع خطورتها. يختلف تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي بحسب طبيعة الاختطاف، وأسلوبه، ونتائجه، حيث يمكن أن يُعامل كجريمة حرابة في بعض الحالات، أو كجريمة تعزيرية في حالات أخرى، وذلك وفقًا للظروف المحيطة بالجريمة 27.

أولًا: تحديد العقوبة في الفقه الإسلامي

يتم تحديد عقوبة جريمة الاختطاف وفقًا لطبيعة الجريمة ومدى خطورتها على المجتمع، ويمكن تصنيف العقوبة إلى نوعين:

١- الاختطاف كجريمة حرابة

تُعتبر الحرابة من أشد الجرائم في الإسلام، وهي تعني استخدام القوة والتهديد لنشر الفوضى والرعب بين الناس. وإذا وقع الاختطاف بأسلوب يهدد الأمن العام، أو إذا تم اختطاف الضحية بقصد الغدية أو الإيذاء، فإنه يُعامل كجريمة حرابة، ويخضع لأحكام قوله تعالى:

"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ" (المائدة: ٣٣)

وفقاً لهذه الآية، يُترك للقاضي تحديد العقوبة المناسبة بناءً على شدة الجريمة، وذلك على النحو التالي²⁸:

- إذا قتل المختطف ضحيته بعد اختطافها: تكون العقوبة هي القتل أو الصلب.
 - إذا تسبب الاختطاف في أذى كبير دون قتل: يُعاقب الجاني بقطع اليد والرجل من خلاف.
 - إذا كان الاختطاف بهدف التخويف والابتزاز فقط دون أذى جسيم: تكون العقوبة النفي من الأرض، أي السجن أو الإبعاد.
- هذا التصنيف يوضح أن جريمة الاختطاف إذا اقترنت بالعنف المسلح أو نجم عنها قتل، تصبح من الجرائم التي تستوجب أقصى العقوبات وفقاً للشريعة الإسلامية.

٢- الاختطاف كجريمة تعزيرية

إذا لم يكن الاختطاف بالقوة المسلحة، ولم يؤد إلى ترويع المجتمع، فقد يُعامل كجريمة تعزيرية، مما يعني أن القاضي يملك سلطة تقدير العقوبة المناسبة بناءً على ظروف القضية، حيث لا توجد عقوبة محددة بل تتفاوت حسب اجتهاد الحاكم الشرعي.

تشمل العقوبات التعزيرية في جرائم الاختطاف ما يلي²⁹:

- السجن: لفترة تحددها المحكمة بناءً على خطورة الجريمة.
 - الجلد: إذا كان ذلك وسيلة للردع، فقد يأمر القاضي بجلد الجاني عددًا معيناً من الجلادات.
 - الغرامة المالية: خاصة إذا كان الاختطاف بدافع مادي مثل طلب الفدية.
 - التشهير: في بعض الحالات، قد يُعاقب الجاني بالتشهير به لتحذير المجتمع منه.
- يهدف التعزير إلى تحقيق الردع والإصلاح، وهو يختلف من قضية إلى أخرى حسب ملائمة الجريمة وحالة الجاني.

ثانياً: دور القاضي في تحديد العقوبة

يلعب القاضي دوراً مهماً في تحديد العقوبة المناسبة لجريمة الاختطاف وفقاً لعدة عوامل، منها:

١. نية الجاني ودوافعه: إذا كان الدافع وراء الاختطاف هو الابتزاز أو الاعتداء، فإن العقوبة تكون أشد.
٢. طريقة تنفيذ الجريمة: إذا استخدم الجاني السلاح أو العنف المفرط، فقد يُحكم عليه بعقوبات أشد.
٣. نتائج الجريمة: إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الضحية أو إصابتها بأذى جسدي، فإن ذلك يرفع من مستوى العقوبة.
٤. تكرار الجريمة: إذا كان الجاني معروفاً بسوابق اختطاف، فقد يتم تشديد العقوبة عليه.

هذا يعني أن القاضي لا يطبق العقوبة بطريقة آلية، بل يأخذ في الاعتبار جميع الجوانب المتعلقة بالقضية لضمان تحقيق العدل.

ثالثاً: مقارنة عقوبة الاختطاف بغيرها من العقوبات الشرعية

لفهم عقوبة الاختطاف بشكل أعمق، من المفيد مقارنتها بالعقوبات الشرعية الأخرى:

التوضيح	نوع العقوبة	الجريمة
إذا كان مصحوباً بالعنف أو التهديد الشديد.	حد الحرابة (القتل، الصلب، القطع، النفي)	الاختطاف (حرابة)
إذا لم يكن بالقوة أو لم يسبب ضرراً كبيراً.	السجن، الجلد، الغرامة	الاختطاف (تعزير)

التوضيح	نوع العقوبة	الجريمة
إذا قتل الجاني الضحية عمدًا، يحق لأولياء الدم طلب القصاص.	القصاص	القتل العمد
إذا استوفت شروط الحد، مثل أن يكون المال في حرز.	حد القطع	السرقه
الجلد للزاني غير المحصن، والرجم للمحصن.	حد الجلد أو الرجم	الزنا
إذا كان بدون دليل.	حد الجلد ٨٠ جلده	القذف

يتضح من هذه المقارنة أن عقوبة الاختطاف تعتمد على مدى خطورة الجريمة، حيث يمكن أن تكون أشد من عقوبة السرقة، لكنها أقل من حد الزنا إذا لم تصاحبها جرائم أخرى. يتعامل الفقه الإسلامي مع جريمة الاختطاف بمرونة تراعي خطورتها وتأثيرها على المجتمع، حيث تُطبق عقوبة الحرابة في الحالات التي يكون فيها الاختطاف مصحوبًا بالعنف أو التهديد للأمن العام، بينما تخضع الحالات الأخرى للعقوبات التعزيرية التي يحددها القاضي وفقًا للظروف المحيطة بالجريمة. تعكس هذه الأحكام التوازن بين تحقيق الردع والعدل، حيث تهدف العقوبات إلى حماية المجتمع من الجريمة دون إيقاع ظلم غير مبرر على الجاني³⁰.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الاختطاف في القانون العراقي

يعتمد القانون العراقي على مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة، لذلك سيتم تحليل الأحكام القانونية التي تجرم الاختطاف وتحدد عقوبته، مع دراسة مستجدات التشريعات الحديثة.

الفرع الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي

يستعرض هذا الفرع العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات العراقي لجريمة الاختطاف، مع تحليل مدى شدتها وفعاليتها في ردع الجريمة. تُعد جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تمس حرية الأفراد وأمن المجتمع، إذ تشكل اعتداءً مباشرًا على حق الإنسان في الحرية والتنقل، مما يهدد النظام العام. وقد تعامل المشرع العراقي مع هذه الجريمة بصرامة، حيث وضع لها عقوبات مغلظة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، نظرًا لتداعياتها السلبية على المجتمع، وخاصة في الحالات التي ترتبط بجرائم الاتجار بالبشر أو الابتزاز أو الإرهاب³¹. يهدف هذا البحث إلى تحليل عقوبة جريمة الاختطاف في القانون العراقي، من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة، وتوضيح أركان الجريمة، والظروف المشددة والمخففة، بالإضافة إلى التطبيقات القضائية لهذه الجريمة في المحاكم العراقية.

أولاً: تعريف جريمة الاختطاف في القانون العراقي

لم يرد تعريف دقيق لجريمة الاختطاف في قانون العقوبات العراقي، إلا أنه يمكن استخلاص تعريفها من خلال نصوصه المختلفة، حيث تُعرف بأنها: قيام الجاني بأسر أو احتجاز شخص ما أو نقله من مكان إلى آخر دون رضاه، باستخدام القوة أو التهديد أو الحيلة، بهدف تحقيق غرض غير مشروع، مثل الابتزاز أو الانتقام أو التعدي الجنسي أو الاتجار بالبشر³².

أركان الجريمة

1. احتجاز المجني عليه أو نقله قسرًا دون رضاه.
2. استخدام وسائل غير مشروعة مثل القوة أو التهديد أو الخداع.
3. وجود غرض غير مشروع، مثل المطالبة بفدية، أو الاعتداء، أو إجبار الضحية على فعل معين.

٤. عدم وجود سبب قانوني للاحتجاز، مما يميز الاختطاف عن القبض القانوني الذي تقوم به السلطات المختصة.

ثانياً: الأساس القانوني لعقوبة جريمة الاختطاف في القانون العراقي

١- المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي^{٣٢}

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة كل من قبض على شخص أو حجزه أو حرّمه من حريته بغير وجه قانوني".

تحليل المادة:

• هذه المادة تعاقب كل من يرتكب جريمة الاختطاف بالسجن لمدة تصل إلى 15 عاماً، إلا أن العقوبة تتغير وفقاً لظروف ارتكاب الجريمة.

٢٠ المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي

"تكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان المجني عليه قاصراً أو أنثى، أو إذا تم ارتكاب الجريمة من قبل عدة أشخاص، أو إذا تعرض المجني عليه إلى أذى جسيم نتيجة الاختطاف".

٣- المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي

"إذا أفضى الاختطاف إلى موت المجني عليه، يعاقب الجاني بالإعدام^{٣٤}".

ثالثاً: الظروف المشددة والمخففة لجريمة الاختطاف

١- الظروف المشددة

- إذا كان المجني عليه قاصراً أو امرأة (المادة ٤٢٢)^{٣٥}
- إذا تم ارتكاب الجريمة من قبل أكثر من شخص.
- إذا تعرض المجني عليه للتعذيب الجسدي أو النفسي أثناء الاختطاف.
- إذا كان الجاني موظفاً عاماً واستغل منصبه لارتكاب الجريمة.
- إذا تم استخدام الاختطاف كوسيلة لتنفيذ جريمة أخرى، مثل الاعتداء الجنسي أو الإرهاب أو الاتجار بالبشر.

٢- الظروف المخففة

- إذا قام الجاني بإطلاق سراح المجني عليه قبل تنفيذ أي أذى به.
- إذا تعاون الجاني مع السلطات لكشف ملابس الجريمة أو تسليم المتورطين معه.
- إذا تم الاختطاف دون استعمال العنف أو التهديد الخطير.

رابعاً: التطبيقات القضائية لجريمة الاختطاف في العراق

تعتمد المحاكم العراقية على معايير صارمة في إثبات جريمة الاختطاف، وفيما يلي بعض الأحكام القضائية ذات الصلة:

١. حكم محكمة التمييز العراقية رقم ١٠٢/ج/٢٠٢١

○ قضت المحكمة بإدانة متهم بالسجن المؤبد بعد أن اختطف طفلاً قاصراً من أجل المطالبة بفيديّة، مستندة إلى المادة 422 من قانون العقوبات³⁶.

٢. حكم محكمة الجنايات في بغداد رقم ٢٣١/٢٠٢٢

○ شددت المحكمة العقوبة إلى الإعدام بعدما قام الجاني باختطاف فتاة واغتصابها وقتلها، مستندة إلى المادة 423 من قانون العقوبات.

٣. حكم محكمة الجنايات في البصرة رقم ١٨٧/٢٠٢٠

○ خففت المحكمة العقوبة إلى السجن ١٠ سنوات بعد أن بادر الجاني إلى إطلاق سراح المختطف قبل حدوث أي ضرر جسدي أو نفسي عليه.

خامساً: مقارنة عقوبة الاختطاف في العراق مع بعض الدول العربية^{٣٧}

الدولة	العقوبة الأساسية	الظروف المشددة	العقوبة القصوى
العراق	السجن حتى ١٥ سنة	القصر، النساء، العنف، الابتزاز	الإعدام
مصر	السجن حتى ١٥ سنة	طلب فدية، الاعتداء، القتل	الإعدام

الإعدام	العنف، استغلال الفُصْر، الاعتداء الجنسي	السجن حتى ٢٠ سنة	السعودية
الإعدام	الإتجار بالبشر، القتل، الإرهاب	السجن حتى ١٥ سنة	الإمارات

يتضح من خلال استعراض النصوص القانونية أن المشرع العراقي تعامل بصرامة مع جريمة الاختطاف، وذلك من خلال فرض عقوبات شديدة تتناسب مع خطورتها، خاصة عند اقترانها بجرائم أخرى مثل الابتزاز أو الاعتداء. ورغم هذه العقوبات، لا تزال هذه الجريمة تشكل تهديداً للمجتمع، مما يستلزم تعزيز جهود الأجهزة الأمنية والتشريعات الوقائية، فضلاً عن التعاون الدولي في مكافحة الاختطاف العابر للحدود³⁸.

الثاني: العقوبات التكميلية والإضافية في القانون العراقي

يبحث هذا الفرع في العقوبات الإضافية التي قد تفرض على مرتكبي جريمة الاختطاف، مثل التعويض المدني، الحرمان من الحقوق المدنية العقوبات التكميلية والإضافية في القانون العراقي تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة الجنائية والتقليل من احتمالات تكرار الجريمة، حيث تتنوع هذه العقوبات بين تعويضات للمتضررين، وحرمان من بعض الحقوق، إلى جانب إجراءات أخرى تهدف إلى الردع والإصلاح³⁹.

١- التعويض المدني

التعويض المدني هو عقوبة تكميلية تهدف إلى تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة للجريمة. في جريمة الاختطاف، يمكن للمجني عليه المطالبة بالتعويض عن الأضرار النفسية والمادية التي تكبدها نتيجة لهذه الجريمة. المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات العراقي تنص على أن للمجني عليه الحق في المطالبة بالتعويض، كما يمكن أن يتم الحكم بتعويض مالي لصالحه ضمن الدعوى الجنائية⁴⁰. المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات العراقي: "لا يخل الحكم الجنائي بحق المجني عليه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على الجريمة أمام المحكمة المدنية".

٢- الحرمان من الحقوق المدنية

الحرمان من الحقوق المدنية هو عقوبة إضافية قد تفرض على مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الاختطاف. هذه العقوبة يمكن أن تشمل فقدان الحق في التصويت في الانتخابات أو الترشح للوظائف العامة. المادة ٩٩ من قانون العقوبات العراقي تعطي الحق للمحكمة في فرض هذه العقوبة على الجاني في حالة الحكم عليه بالسجن لفترة معينة⁴¹.

المادة ٩٩ من قانون العقوبات العراقي: "إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الجاني تستدعي عقوبة السجن لمدة أكثر من ثلاث سنوات، يجوز للمحكمة أن تقرر حرمانه من ممارسة بعض حقوقه المدنية مثل التصويت أو الترشح للوظائف العامة".

٣- الحرمان من الحقوق الشخصية

هذه العقوبة تتمثل في منع الجاني من التمتع ببعض الحقوق الشخصية بعد قضاء عقوبته، مثل منع السفر أو منع التواجد في أماكن معينة لفترة من الزمن. يمكن فرض هذه العقوبة عندما يكون الجاني قد ارتكب جريمة خطيرة مثل الاختطاف التي تهدد السلامة العامة. يتم تحديد مدة هذه العقوبة من قبل المحكمة بناءً على خطورة الجريمة⁴².

المادة ٤٢ من قانون العقوبات العراقي: "في الحالات التي يرتكب فيها الجاني جريمة تهدد الأمن العام، يجوز للمحكمة أن تقرر حرمانه من بعض الحقوق الشخصية مثل السفر أو الإقامة في مناطق معينة لفترة يحددها القضاء".

٤- المراقبة بعد تنفيذ العقوبة

بعد أن يقضي الجاني العقوبة الأساسية، قد تقرر المحكمة أن يظل الجاني تحت مراقبة السلطات الأمنية لفترة معينة. هذا النوع من المراقبة يهدف إلى ضمان عدم تكرار الجريمة وحماية المجتمع. يمكن أن تشمل هذه المراقبة متابعة تصرفات الجاني أو فرض قيود على أنشطته اليومية.

المادة ٦١ من قانون العقوبات العراقي: "يجوز للمحكمة أن تقرر مراقبة الجاني بعد قضاء عقوبته، وذلك لضمان عدم تكرار الجريمة، ويمكن أن تشمل هذه المراقبة إشراف الشرطة أو الجهات المختصة لفترة تحددها المحكمة".

٥- العقوبات التكميلية الأخرى

يمكن أن تشمل العقوبات التكميلية الأخرى فرض قيود على حركة الجاني أو حرمانه من ممارسة مهن أو أنشطة معينة قد تشكل تهديداً للسلامة العامة أو الأشخاص. هذه العقوبات تهدف إلى منع تكرار الجريمة وتحقيق الإصلاح الاجتماعي⁴³.
المادة ١٠٦ من قانون العقوبات العراقي: "تقرر المحكمة العقوبات التكميلية اللازمة لمنع الجاني من تكرار الجريمة، بما في ذلك إبعاده عن مناطق معينة أو منعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية"⁴⁴.

الخاتمة

تتضمن الخاتمة خلاصة ما توصل إليه البحث من نتائج، مثل تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في تعريف جريمة الاختطاف وعقوبتها. كما تقدم بعض التوصيات التشريعية والقضائية لمكافحة هذه الجريمة بفعالية.

أولاً: النتائج القانونية

١. تفاوت مفهوم جريمة الاختطاف بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي: يُلاحظ أن الفقه الإسلامي يركز على الجانب الأخلاقي والديني في تجريم الاختطاف، بينما يعتمد القانون العراقي على التعريفات القانونية التي تركز على الأركان المادية والمعنوية للجريمة.
٢. تنوع العقوبات بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي: تختلف العقوبات في الفقه الإسلامي بين الحد والتعزير بحسب ظروف الجريمة، في حين يحدد القانون العراقي عقوبات محددة تختلف باختلاف ملاسبات الجريمة.
٣. قصور القانون العراقي في بعض الجوانب الإجرائية: يعاني القانون العراقي من بعض الثغرات في تطبيق العقوبات، خاصة فيما يتعلق بحالات الاختطاف ذات الطابع السياسي أو المرتبطة بالجماعات المسلحة.
٤. تشديد العقوبات في القانون العراقي وفقاً للظروف المشددة: ينص القانون العراقي على عقوبات مشددة إذا كان الضحية طفلاً أو أنثى، أو إذا رافق الجريمة تعذيب أو تهديد بالقتل، وهو ما يتماشى مع المبادئ الفقهية في تغليظ العقوبة وفقاً لخطورة الفعل.
٥. عدم وضوح بعض الأحكام في القانون العراقي مقارنة بالفقه الإسلامي: بعض المفاهيم مثل الاختطاف بغرض الاتجار بالبشر أو الابتزاز تحتاج إلى توضيح أوسع في القانون العراقي، بينما نجد في الفقه الإسلامي اجتهادات فقهية تحدد العقوبات بحسب دوافع الجريمة وأثرها.
٦. أهمية الاستفادة من الفقه الإسلامي في تطوير التشريعات العراقية: يتيح الفقه الإسلامي مرونة في تطبيق العقوبات وفقاً للظروف المحيطة بالجريمة، وهو ما يمكن أن يساهم في تطوير المنظومة التشريعية العراقية لمواكبة التحديات الحديثة في مكافحة الاختطاف.

ثانياً: التوصيات

١. إجراء تعديلات قانونية لتعزيز الردع: يوصى بإعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي، بحيث يتم تغليظ العقوبات على حالات الاختطاف المرتبطة بالجريمة المنظمة أو الأغراض الإرهابية.
٢. الاستفادة من الفقه الإسلامي في التشريعات الوطنية: يوصى بأن يتم الاسترشاد بأحكام الفقه الإسلامي في وضع نصوص قانونية أكثر شمولية، خاصة فيما يتعلق بالتعزير والعقوبات البديلة التي تحقق الردع والإصلاح.
٣. تعزيز آليات التنفيذ القضائي: يوصى بتطوير آليات تنفيذ العقوبات، بما يضمن سرعة الفصل في قضايا الاختطاف، واتخاذ إجراءات استثنائية لحماية الشهود والمجني عليهم.
٤. زيادة التعاون الدولي في مكافحة الاختطاف: يوصى بضرورة تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والدول المجاورة لمكافحة جريمة الاختطاف عبر الحدود، من خلال الاتفاقيات الأمنية والقضائية المشتركة.

الهوامش:

١. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢، ج ٦، ص ٤٥٦.
٢. محمد علي الصابوني، صفوة النفايس، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠١، ج ١، ص ٣٤٢.
٣. النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦، ج ٨، ص ١٠.
٤. محمد جواد مغنية، فقه الإمام الصادق، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢، ج ٥، ص ٣٢٠.
٥. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤، ج ٢، ص ٤٥١.
٦. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠١، ج ١، ص ٣٨٠.

٧. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢١٢.
٨. علي الخفيف، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٤٥.
٩. معتز رحيم البابلي، الجريمة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩٥.
١٠. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
١١. عبد القادر الطائي، شرح قانون العقوبات العراقي الخاص، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٠، ص ٣١٥.
١٢. محمد علوان السعدي، الجرائم المخلة بالحرية في التشريع العراقي، دار النشر القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٤٧.
١٣. مجموعة الأحكام التمييزية، محكمة التمييز العراقية، العدد ٥، ٢٠١٩، ص ٨٩.
١٤. ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥ ج ٨، ص ٣١٢
١٥. النووي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢ ج ١٠، ص ٤٥
١٦. الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠، ج ٧، ص ١٢٢
١٧. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤ ج ٢، ص ٤٥٣
١٨. ¹⁸سيد محمود علي، "الجرائم المخلة بالحرية الشخصية في القانون العراقي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠٢٠، ص ١
١٩. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٢٠. عبد الرحمن الزبيدي، "القانون الجنائي الخاص، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٨، ص ٢٠٣.
٢١. محمد حسن الكعبي، "شرح قانون العقوبات العراقي - القسم الخاص"، دار النشر القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص ٩٨.
٢٢. نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
٢٣. القمي، جعفر بن الحسن، "المراسم العلوية"، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٩٩٣، ص ٣١٢.
٢٤. الطوسي، محمد بن الحسن، "المبسوط في فقه الأمامية"، دار الكتب الإسلامية، طهران، ٢٠٠٨، ج ٧، ص ٢٥٢.
٢٥. الحلبي، الحسن بن يوسف، "تحرير الأحكام الشرعية"، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ٢٠٠٩، ج ٥، ص ٣١٧.
٢٦. المجلسي، محمد باقر، "بحار الأنوار"، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣، ج ٧٦، ص ١٠٣.
٢٧. أبو الحسن الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٩٠
٢٨. علي عبد القادر القهوجي، "القانون الجنائي في الإسلام"، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٢
٢٩. عبد القادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١، ج ٢، ص ٥٩
٣٠. محمد رشيد رضا، خطورة جريمة الاختطاف، دار المنار، القاهرة، ٢٠٠٠، ج ٥، ص ٣١٤-٣٢٠.
٣١. الهاشمي، فاضل حسن. "الجرائم المنظمة وعقوباتها في القانون العراقي"، دار النشر القانونية، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٥٠.
٣٢. الجبوري، سامي كاظم. "الجرائم الماسة بالحرية الشخصية في القانون العراقي"، دار النشر العربية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٦٧
٣٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٣٤. عبد الكريم، أحمد حسن. القانون الجنائي العراقي: دراسة تحليلية، جامعة الموصل، ٢٠١٨، ص ٢٢.
٣٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٣٦. حكم محكمة التمييز العراقية رقم ١٠٢/ج/٢٠٢١ بشأن تشديد العقوبة على جريمة اختطاف قاصر.
٣٧. تقرير وزارة الداخلية العراقية حول معدلات جرائم الاختطاف في العراق، ٢٠٢٢.
٣٨. ³⁸السعدي، محمد علي. "القانون الجنائي المقارن"، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٣١٠
٣٩. عبد الكريم عبد الله، دراسة في قانون العقوبات العراقي، دار الفكر العربي، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٢٣.
٤٠. حسين علي عبد الله، مبادئ القانون الجنائي، الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠١٨، ص ٨٩.
٤١. عبد الستار هادي، العقوبات في قانون العقوبات العراقي، وزارة العدل، بغداد، ٢٠١٦، ص ٦٧.
٤٢. محمد عبد الله عبد الكريم، القانون الجنائي العراقي، دار الجامعات العراقية، بغداد، ٢٠٢٠، ص ١١٢.
٤٣. زاهر علي كريم، العقوبات التكميلية في القانون العراقي، المجلة العراقية للعلوم القانونية، ع ٢٥، ٢٠١٩، ص ٤٥.

٤٤. أحمد صالح محمد، دراسة مقارنة في العقوبات الجنائية، دار الثقافة القانونية، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٥٢.

المصادر:

القرآن الكريم

1. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢، ج ٦.
2. محمد علي الصابوني، صفة التفسير، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠١، ج ١.
3. النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦، ج ٨.
4. محمد جواد مغنية، فقه الإمام الصادق، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢، ج ٥.
5. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤، ج ٢.
6. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠١، ج ١.
7. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٥.
8. علي الخفيف، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.
9. معتر رحيم البابلي، الجريمة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٧.
10. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
11. عبد القادر الطائي، شرح قانون العقوبات العراقي - القسم الخاص، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٠.
12. محمد علوان السعدي، الجرائم المخلة بالحرية في التشريع العراقي، دار النشر القانونية، بغداد، ٢٠١٨.
13. مجموعة الأحكام التمييزية، محكمة التمييز العراقية، العدد ٥، ٢٠١٩.
14. ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥، ج ٨.
15. النووي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢، ج ١٠.
16. الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠، ج ٧.
17. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤، ج ٢.
18. سيد محمود، "الجرائم المخلة بالحرية الشخصية في القانون العراقي"، دار الثقافة، بغداد، ط ٢، ٢٠٢٠.
20. عبد الرحمن الزبيدي، "القانون الجنائي الخاص - دراسة تحليلية"، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٨.
21. محمد حسن الكعبي، "شرح قانون العقوبات العراقي - القسم الخاص"، دار النشر القانونية، بغداد، ٢٠١٩.
22. نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
23. القمي، جعفر بن الحسن، "المراسم العلوية"، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٩٩٣، ص ٣١٢.
24. الطوسي، محمد بن الحسن، "المبسوط في فقه الأمامية"، دار الكتب الإسلامية، طهران، ٢٠٠٨، ج ٧.
25. الحلبي، الحسن بن يوسف، "تحرير الأحكام الشرعية"، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ٢٠٠٩، ج ٥.
26. المجلسي، محمد باقر، "بحار الأنوار"، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣، ج ٧٦.
27. أبو الحسن الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦.
28. علي عبد القادر القهوجي، "القانون الجنائي في الإسلام"، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٥.
29. عبد القادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ٢٠٠١، ج ٢.
30. محمد رشيد رضا، خطورة جريمة الاختطاف، دار المنار، القاهرة، ٢٠٠٠، ج ٥.
31. فاضل حسن. "الجرائم المنظمة وعقوباتها في القانون العراقي"، دار النشر القانونية، بغداد، ٢٠٢١.
32. الجبوري، سامي كاظم. "الجرائم الماسة بالحرية الشخصية في القانون العراقي"، دار النشر العربية، بغداد، ٢٠٠٨.
34. عبد الكريم، أحمد حسن. "القانون الجنائي العراقي: دراسة تحليلية"، جامعة الموصل، ٢٠١٨.
35. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
36. حكم محكمة التمييز العراقية رقم ١٠٢/ج/٢٠٢١ بشأن تشديد العقوبة على جريمة اختطاف قاصر.

37. تقرير وزارة الداخلية العراقية حول معدلات جرائم الاختطاف في العراق، ٢٠٢٢.
38. السعدي، محمد علي. "القانون الجنائي المقارن"، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٩
39. عبد الكريم عبد الله، دراسة في قانون العقوبات العراقي، دار الفكر العربي، بغداد، ٢٠١٥
40. حسين علي عبد الله، مبادئ القانون الجنائي، الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠١٨
41. عبد الستار هادي، العقوبات في قانون العقوبات العراقي، وزارة العدل، بغداد، ٢٠١٦
42. محمد عبد الله عبد الكريم، القانون الجنائي العراقي، دار الجامعات العراقية، بغداد، ٢٠٢٠
43. زاهر علي كريم، العقوبات التكميلية في القانون العراقي، المجلة العراقية للعلوم القانونية، ع ٢٥، ٢٠١٩
44. أحمد صالح محمد، دراسة مقارنة في العقوبات الجنائية، دار الثقافة القانونية، بغداد، ٢٠٢١